

المحور الأخير : التحقيق المحاسبي: (La Vérification de la comptabilité)

إن التحقيق المحاسبي أو التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي يستهدف من ورائها مراقبة التصريحات المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا)، والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

وتتمثل هذه الرقابة في إتباع كل الطرق والوسائل والكيفيات التي تساعد في صحة وتنظيم المحاسبة وفقا لقواعد وأسس عملية وعلمية باعتبار أن المحاسبة هي المرآة العاكسة لمختلف مراحل نشاط المؤسسة وهي مصدر كل البيانات والمعلومات المالية.

فوفقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية: « يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها. ووفقا لنفس المادة فإن التحقيق في المحاسبة يعني مجموع العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة، و يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة».

إن التحقيق في المحاسبة ليس غرضه المراقبة الجبائية فقط، بل انه يمكن المؤسسات من الاطلاع على واجباتها الجبائية، كما يحاول الأعوان المحققين البحث إذا كانت النتائج مطابقة فعلا للقواعد المحاسبية و الجبائية السارية المفعول و هذا وما يسمى (الفحص الانتقادي المحاسبي)، فأثناء التحقيق يطلع أعوان الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة على مصادر الأخطاء التي وقع فيها و التي ترتكب أحيانا من غير قصد، و في هذه الحالة يمكنه تقديم الطعون اللازمة ، إن الهدف من التحقيق المحاسبي هو إظهار النقائص و التجاوزات التي يمكن أن تكون في المحاسبة بقصد التأكد من صحة وعاء مختلف الضرائب و الرسوم المستحقة و للتحقق من صحة الأرقام و النتائج التي قدمتها المحاسبة، وذلك باتخاذ الأساليب اللازمة و بالتالي يتبين أن الذين يعينهم التحقيق المحاسبي هم المكلفين الملزمين بمسك الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي أكد عليها القانون التجاري و الجبائي، حيث بغياب هذه الوثائق و الملفات لا يكون للتحقيق الجبائي معنى و هذا ما تم ذكره في المواد من 9 إلى 12 من القانون التجاري.

ومنه فالتحقيق المحاسبي يهدف إلى التأكد من:

✓ صحة التصريحات الجبائية المقدمة.

✓ صدق المحاسبة بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة والوثائق الثبوتية وكما هو معلوم أن التحقيق المحاسبي يجري تنفيذه ضمن إطار تشريعي يضمن حقوق المكلف بدا من الإشعار الأولي للتحقيق وانتهاء بتتبع النتائج النهائية للمكلف بالضريبة.

وما يمكن ملاحظته من نقائص تقف دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النوع من الرقابة ما يلي:

❖ برمجة المكلفين الذين لا يمتلكون خطرا جبائيا.

❖ النقص الفادح في عدد المحققين وعدم تأهيل البعض فيهم مما أثر على عدم تناسب توسع الأنشطة

مع برامج التحقيق، فالمؤسسة التي يتم برمجتها قد لا يعاد برمجتها سنوات طويلة أو مدى حياتها.

❖ عدم تحديث معايير اختيار المؤسسات القابلة للتحقيق تماشيا مع تطور تقنيات التحايل القانوني من

دفع الضرائب خصوصا المعاملات الالكترونية وتطور التكنولوجيا.

2-2- التحقيق المحاسبي المصوب: (Vérification ponctuelle)

ونصت عليه المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، حيث يعتبر تحقيقا محاسبيا مصوبا إذا

اقتصر التحقيق المحاسبي على نوع أو عدة أنواع من الضرائب أو شمل كل الفترة غير المتقدمة أو جزء منها، أو مجموعة من العمليات أو المعطيات المحاسبية المتعلقة بفترة تقل عن سنة جبائية.

فالتحقيق المصوب هو شكل من أشكال التحقيق المحاسبي، لكنه محدود من ناحية المدة، كما انه قد يقتصر على نوع واحد من الضرائب والرسوم.

وهو يتميز بمميزات التحقيق المحاسبي العام إلا انه يختلف عن هذا الأخير في النقاط التالية:

❖ يجب أن يشير الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر الموجودة في إشعار التحقيق المحاسبي

إلى الطابع المصوب (Caractère ponctuelle) لهذا التحقيق، ويجب إعلام المكلف بطبيعة العمليات المحقق فيها.

❖ لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين.

❖ الأجل الممنوح للمكلف من أجل الرد على التبليغ الأولي هو 30 يوما.

❖ التحقيق المصوب لا يحرم الإدارة الجبائية من إمكانية إعادة إجراء عملية التحقيق المحاسبي المعمق لنفس المدة ونفس الضرائب والرسوم، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المسددة بموجب إجراء التحقيق المصوب.

فالهدف الرئيسي للتحقيق المصوب يتمحور حول الزيادة في عمليات الرقابة بالموازاة مع تخفيض عدد المعايينات بعين المكان. من خلال سعيه إلى معالجة و تصحيح الاغفالات و الأخطاء و النقائص التي يتم الكشف عنها.

يعتبر هذا الإجراء اقل إلزاما بالنسبة للمكلف بالضريبة حيث لا يجبر هذا الأخير على تقديم كل الوثائق المحاسبية لتبرير أرقام الأعمال والنتائج المصرح بها، إذ يطالب المكلف بالضريبة بتقديم الوثائق التي تخص عناوين الضرائب للفترة المستهدفة بالرقابة.

إذ يطلب من المكلف تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود و وصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق، و لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2-3- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية: (Vérification approfondie de la situation fiscale d'ensemble (VASFE)

عرفته المديرية العامة للضرائب على أنه : « مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به، اي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام(المدخل المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية...الخ)».

كما تعرف على أنها : «مجموع العمليات و الأبحاث التي تهدف إلى كشف الفارق الموجود و المتوقع بين الدخل المصرح به و الدخل الحقيقي بمقارنة مدى الانسجام بين مدخل المكلف بالضريبة فيما بينها من جهة وبين حالته المادية و عناصر و طرق معيشته و المظاهر الخارجية من جهة أخرى، وتعتبر مجموعة المعلومات المصدر الأول التي يعتمد عليها العون المحقق و المباشر لهذه العملية».

وعلى هذا الأساس فان هذا النوع من التحقيق يهدف إلى ما يلي:

- ❖ التحقق من صحة المدخل المصرح بها كأساس للضريبة على الدخل.
- ❖ مراقبة تجانس هذه المدخل مع صحة الذمة المالية ووضعية الخزينة، عناصر الثراء الخارجية وأعباء أفراد السكن العائلي.

أما معايير اختبار الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الرقابة فتتمثل في الآتي:

- ✓ الأشخاص الذين يبين التحقيق في ملفاتهم الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وجود تناقضات بين الدخل المصرح به والمصاريف الهامة والجلية التي قاموا بها.
 - ✓ الأشخاص الذين خضعوا للمراقبة الجبائية في المحاسبة، ولم ينتج عنها تسويات مقبولة تعكس الحقيقة.
 - ✓ الأشخاص الذين لا يملكون ملفات جبائية غير أن مسار حياتهم يظهر مؤشرات ودلائل تبرز مداخل هامة مخفية، مع العلم أن هذه المعايير ليست هي الوحيدة، فالإدارة لها الحق في اختيار الأشخاص الخاضعين تبعا لمعايير تراها مناسبة.
- إلا أن هذا النوع من الرقابة اثبت في الكثير من الأحيان عدم فعاليته وهذا ناتج عن أسباب متعددة نذكر منها:

- ✓ ارتباطه بالجانب الشخصي للمكلفين مما يصعب من مهمة فرق التحقيق.
- ✓ وجود السوق الموازية.
- ✓ قلة تعامل الهيئات الإدارية الأخرى مع إدارة الضرائب وعدم منحها المعلومات الكافية والضرورية لتأسيس الوعاء الضريبي.
- ✓ قلة تعاون المصالح الجبائية فيما بينها خاصة فيما تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية محل السكن الرئيسي للمكلف.
- ✓ قلة التفسيرات والشروحات الخاصة بهذا النوع من التحقيق سواء عن طريق الدلائل والمنشورات.

1- الرقابة الفئوية: (الرقابة على المعاملات العقارية):

وتتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية للولاية ومراكز الضرائب، وهي تتعلق بمراقبة تصريحات المكلفين الخاصة بالمعاملات التي ترتبط بالعقارات المبنية وغير المبنية فيما يخص البيع والمبادلة ونقل الملكية من حيث مراجعة الأسعار المصرح بها.

وتعتمد مراجعة هذه الأسعار على القيمة العقارية السوقية (la valeur vénale) أي قيمة العقار في السوق، وبعبارة أخرى الثمن المتفاوض عليه في السوق بين البائع والمشتري الخاضع لقانون العرض و الطلب أخذا بعين الاعتبار العناصر المادية و العوامل القانونية للعقار، وكذا المحيط الاقتصادي المتواجد فيه، لذلك ينبغي المتابعة الدقيقة و الدائمة عن طريق فرق إعادة التقييم و مصالح التسجيل لكل المعاملات

العقارية مع رصد كل المعلومات المتأتية من طرف الوكالات و الدواوين و المؤسسات التي تنشط في مجال العقار.

أما النقائص التي تم طرحها في هذا النوع من الرقابة تتمثل في:

- ارتباطها بالجانب الشخصي للمكلف، مما يصعب من مهمة التحقيق.
- اتساع حجم السوق الموازي.
- صعوبة مراقبة كل عقود التسجيل الخاصة بالمعاملات العقارية.
- عدم وجود تنسيق تام بين إدارة الضرائب ومختلف الهيئات ذات الصلة بالعقار وقطاع السكن.
- النقص الفادح في عدد المقيمين (المحققين).

المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

لقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا أوجب من خلاله كل المحققين الجبائيين بإتباع إجراءات معينة وهذا بهدف حماية الخزينة العمومية من كل التلاعبات والتجاوزات، التي يقوم بها المكلفون بالضريبة، كما حدد القانون الجبائي مختلف الالتزامات التي يجب على المكلف التقيد بها، وكذا الضمانات الممنوحة له حتى يتسنى له معرفة جميع حقوقه وواجباته اتجاه الإدارة الجبائية.

أولا / الحقوق الممنوحة للإدارة الجبائية:

إن التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تكون محل فحص ومتابعات دقيقة من طرف مصالح الإدارة الجبائية، وهذا للتأكد من مدى صحتها ومصادقيتها، وعليه تتمتع الإدارة الجبائية بحقوق قانونية تسمح لها بمباشرة مهامها على أكمل وجه وتتمثل في:

1- حق الرقابة:

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين، وعليه فحق الرقابة يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المكلفين برقابة تلك التصريحات بمعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها و نزاهتها، كما تخضع الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة معروفة من قبل الأعوان المحققين وكذا المكلفين بالضريبة لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم و عدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه العملية وكذلك التقويمات الضريبية الموافقة لها.

من أهم ما جاء به قانون الإجراءات الجبائية في حق الرقابة نجد:

- تراقب الادارة الجبائية التصريحات والسندات المستعملة لفرض كل ضريبة او حق أو رسم أو إتاوة.
- تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات، التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.
- يراقب المفتش تصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا مع طلبه دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات والبيانات موضوع الرقابة.

2- حق الاطلاع:

هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية فبواسطته يمكنه الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف المعني بعملية التحقيق وهذا للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد المحقق للقيام بمهمته على أكمل وجه، كما يمكننا القول أن حق الاطلاع هو أداة تدخل في كل إجراء رقابي، أما لإتمام المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة أو التأكد من صحة المعلومات المستخلصة من دراسة الملفات، وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال النص التالي:

«يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد من 46 -50».

وحسب القانون ذاته فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولاية والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لرقابة الدولة وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات، أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها.

3 - حق استدراك الأخطاء:

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا للنص التالي: "يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، حسب الحالة، ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها".

كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام لتقادم عمل الإدارة بأربع (4) سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية حيث يمدد أجل التقادم بسنتين مع إمكانية رفع دعوى قضائية ضد المكلف. أما الآجال الاستثنائية فيمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن لها تأثير على سنوات مالية غير متقدمة تكون محل رقابة والتسوية تكون بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط.

4 - حق المعاينة:

من أجل ممارسة الإدارة الجبائية حقها الرقابي و وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية ، يمكن للإدارة الجبائية الترخيص لأعوانها المؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المجالات قصد البحث و الوصول و حجز كل المستندات و الوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة، وتتم المعاينة و حجز الوثائق و الأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي و رقابته، و لهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية و يمنح جميع التعليمات للمشاركين في العملية.

كما لا يجوز الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير، بطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل لذلك، ويحتوي الطلب على البيانات التي بحوزة الإدارة الجبائية لتبرر بها عملية المعاينة وتتمثل أهمها في:

- ✓ التعريف بالشخص المعنوي أو الطبيعي المعني بعملية المعاينة وعناوين الأماكن التي ستم معاينتها.
- ✓ العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية ويتم البحث عن دليل عليها.
- ✓ أسماء ولألقاب الأعوان المكلفين بالعمليات المعاينة ورتبتهم وصفاتهم ويكونوا حاملين لبطاقة الانتداب.

ثانيا / واجبات وحقوق المكلف بالضريبة:

إن المشرع الجبائي قد منح الإدارة الجبائية صلاحيات واسعة للقيام بمهامها ومراقبة تصريحات المكلفين، وفي مقابل ذلك فقد منح للمكلف العديد من الضمانات التي تحميه من تعسف الإدارة الجبائية عند استخدامها للحقوق التي في صالحها، وهذا بهدف خلق نوع من التوازن بين الطرفين.

1 - التزامات ذات طابع محاسبي:

حددت هذه الالتزامات في القانون التجاري بالمواد 09-10-11 وتتمثل في:

1-1 - مسك دفتر اليومية:

إن مسك دفتر اليومية محدد في القانون التجاري الذي نص على ما يلي: « كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا العمليات المقومة ... شرط أن يحفظ هذا الدفتر و كل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوما بيوم».

وهو دفتر موقع ومرقم من طرف القاضي لدى المحكمة المختصة إقليميا و يفرض على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المصنفين ضمن نظام الربح الحقيقي، كما يعزز كل قيد مسجل ضمن الدفتر اليومي

بمسند قانوني يثبت صحته و يقدم عند طلب الإدارة الجبائية، أما غيابه فيشكل سببا من أسباب رفض محاسبة مكلف .

1-2- دفتر الجرد:

إن إلزامية مسك دفتر الجرد ناتج عن أهمية التي يكتسبها هذا الدفتر الذي يسمح لنا برصد جميع حسابات المعنية للدورة من أجل انجاز قوائم مالية كما يجب أن يكون دفتر الجرد مؤثر و مرقم من طرف القاضي حتى لا يعمل الصيغة القانونية ويخلوا من كل فراغ أو بياض، و يمنع الكتابة في الهوامش و منع الشطب و التزوير، ولا بد من الاحتفاظ بالدفتر لمدة 10 سنوات من إقفال السنة المالية.

2 - التزامات ذات طابع جبائي:

تتمثل واجبات المكلفين بالضريبة في جانبها الجبائي في التصريحات الجبائية المقدمة من طرفهم.

1-2- مفهوم التصريحات الجبائية:

هي عبارة عن وثيقة يستعملها المكلف بالتصريح برقم أعماله تقدم له من طرف إدارة الضرائب كما يمكنه التصريح عن أرباحه و تكاليف بواسطتها يقوم بإرجاعها بعد ملئها لمصلحة الضرائب لتكون كدليل إثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب

2-2- أنواع التصريحات الجبائية:

هناك مجموعة من التصريحات الجبائية، و التي يلزم المكلفون بالتصريح بها محترمين بذلك المواعيد و تواريخ تسليمها للهيئة الجبائية المكلفة قانونا و في ما يلي سنعرض جملة من هذه التصريحات:

1-2-2- التصريح بالوجود:

يخضع لهذا التصريح المكلفين بالضريبة الجدد والذين يخضعون للضريبة الجزافية الواحدة (IFU) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات IBS.

يتم التصريح بالوجود في اجل أقصاه 30 يوما من بدء النشاط حيث يتم التصريح لدى مفتشية الضرائب

التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:

✓ الاسم واللقب

✓ العنوان بالجزائر بالنسبة للجزائريين و خارج الجزائر بالنسبة للأجانب .

هذا التصريح يكون بوثيقة تسمى ج رقم 08 (Gn8) وتكون مرفقة بالوثائق التالية: شهادة الميلاد، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب فيتعين عليهم أن يقدموا نموذج مصادق عليه ومطابق لعقود الدراسات أو الأشغال المكلفون بإنجازها في الجزائر.

2-2-2- التصريح الشهري:

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقداً أو بواسطة الشيك وتخص (الرسم على النشاط المهني TAP، التسبيقات على حساب أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجور، الرسم على القيمة المضافة TVA، حقوق الطابع).

يتم إيداع هذا التصريح في العشرين يوم الأولى التي تلي الشهر المعني بالتسوية لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها مقر المؤسسة.

2-2-3- التصريح السنوي بالمدخل و الأرباح :

في هذا النوع نميز بين ثلاثة تصريحات سنوية الأولى يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي ، و الثاني بالضريبة الجزائية الوحيدة، أما النوع الثالث فيتعلق بالضريبة على أرباح الشركات و ذلك يكون كما يلي :

الضريبة على الدخل الإجمالي :

تتضمن التصريح الإجمالي بالمدخل و أيضا التصريحات الخاصة بكل فئة من فئات IRG .

❖ التصريح الإجمالي بالمدخل :

يجب اكتاب التصريح الإجمالي من قبل:

✓ الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو نشاطا حر.

✓ الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.

✓ الأشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الأموال.

✓ الأجراء الذين يتحصلون على مداخيل أجريه أو غير أجريه زيادة على أجرتهم الرئيسية، باستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال بحث بصفة مؤقتة كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية.

❖ أجل ومكان إيداع التصريح:

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة أن يكتتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب لمكان إقامتهم تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

❖ التصريحات الخاصة بكل فئة من فئات IRG:

إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل يتعين على المكلفين اكتتاب تصريحات خاصة وهي مبينة في الجدول التالي:

فئات ضريبة IRG	نظام فرض الضريبة و المطبوعة	أجل إيداع التصريح	مكان إيداع التصريح
أرباح صناعية و تجارية	• النظام الحقيقي بواسطة سلسلة ج 11	قبل 30 أفريل من كل سنة	المفتشية التابع لها مكان النشاط
مداخيل فلاحية	سلسلة ج 15	على الأكثر 30 أفريل من كل سنة	المفتشية التابع لها مكان الاستغلال
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	- -	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب المتواجد فيها الموطن الجبائي للمستفيد

رواتب و أجور	سلسلة ج 29	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريح يكتب من طرف المستخدم أو المدين)	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر مؤسسة أو مكتب الذي قام بعملية الدفع
--------------	------------	--	---

التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري ج رقم 12 الفترة في الممتدة بين الفاتح والثلاثين جوان من كل سنة بمبلغ رقم الاعمال المتوقع تحقيقه خلال السنة ويرسل الي مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.

الضريبة على أرباح الشركات:

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات اكتابة تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة، كما يجب تقديم هذا التصريح قبل 30 أفريل من كل سنة إلي مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقرها الرئيسي. ويجب إرفاق هذا التصريح بالميزانية الجبائية إضافة إلى:

- ✓ كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.
- ✓ كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

3- الضمانات (الحقوق) الممنوحة للمكلفين:

يحتاج المكلف إلى ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الجبائية، عند قيامها بمهمة التحقيق وبالتالي إحداث توازن بين الالتزامات المفروضة على المكلف والحقوق التي منحت للإدارة الجبائية، كما يجب على الأعوان المحققين احترام هذه الضمانات، أما في حالة الإخلال بها فانه يؤدي إلي بطلان إجراء التحقيق وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

3-1-الإعلام المسبق:

يجب إعلام المكلف بالضريبة مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق، يرفق بميثاق المكلفين بالضريبة، والذي ينص على حقوقه وواجباته، على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة تحضير قدرها (10) أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي، و(15) يوما بالنسبة للتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يعلم كل مكلف بالضريبة بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره قصد متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب، وهذا مع بداية عملية التحقيق عند إرسال الإشعار بعملية التحقيق.

3-3-عدم تجديد التحقيق المحاسبي:

إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلقة بفترة معينة خاص بضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسم، وفيما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرقا تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق، فإن الإدارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر بخصوص نفس الضرائب والرسوم ولنفس الفترة.

3-4-تحديد مدة التحقيق:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية أجالا محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا وطبيعة نشاط المؤسسة، فمثلا بالنسبة لمؤسسة تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي المصرح به لا يتعدى 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها فلا يمكن أن تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان الثلاثة أشهر، أما إذا كان رقم أعمالها يتعدى 1.000.000 دج وقل من 5.000.000 دج لكل سنة محقق فيها فتحدد مدة التحقيق ب 6 أشهر.

أما في حالة التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تمتد فترة التحقيق فوق سنة من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق إلا في حالة اكتشاف طرق ومناورات تدليسية.

3-5-التبليغ بإعادة التقويم:

يجب على الإدارة الجبائية عند الانتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقويمات، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلا بما فيه الكفاية ومعللا بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بفهم طريقة إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة المطبقة عليه لتمكينه من الرد سواء بقبوله للتسوية أو إبداء ملاحظاته.

3-6-حق الرد:

منح المشرع المكلف الخاضع للرقابة الجبائية أجال أربعين يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمنى، كما يمكن للعون المدقق بعد الرد الاستماع إلى المكلف أو إعطاء تفسيرات تكميلية، أما في حالة القبول الصريح يصبح أساس فرض الضريبة محددة نهائيا ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه إلا إذا اكتشف أن المكلف استعمل مناورات تدليسية أثناء عملية التدقيق.

3-7- إمكانية طلب التحكيم:

للمكلف بالضريبة حق إمكانية الطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون من المسؤول الإداري أو المحقق حسب الحالة من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق والمراجعات.